اي من لحم صيد الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة المفعول اي اصطيد من اجله اي بلا دلالة محرم واشاره
اي منهم صيد الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة المفعول اي اصطيد من اجله لما رواه ابو داود والترمذي من حديث
اولم يصد من اجله اي خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعي ومسند لنا بما رواه ابو داود والترمذي من حديث
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب عنه
بان معناه او يصد لكم بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا
بين الاحاديث الواردة كما تقدم ولان الحلال اصاده وذبحه وذلك اي ما ذكر من الفعلين له حلال اي بالاجماع فخرج من حلال
الى حرام اي كسائر اللحوم فلا باس بان ياكل المحرم منه اي كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه
الصيد اي المحرم وصار لحما اي كسائر اللحوم فلا باس بان ياكل المحرم منه ولا ينبغي للمحرم ان يصيده باخذه او باكل
الحلال او محرم اتفاقا واما الجراد فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر او البر فلا ينبغي للمحرم ان يصيده
منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اي بقيمته وتمرة خير من جرادة اي كما رواه ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس
كذلك عمر بن الخطاب اي كما رواه يحيى في موطاه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة
انتهى ولا يخفى ان هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيما امضاه ولعلهما رجعا من قولهما اولا ورجع كعب
الى راي عمر لما تبين انه اظهر وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلما
لكنه يشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شي اصلا
وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري
فانه قال لا جزا فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة ابن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزا فيه واحتج لهم
بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي المهزم
وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الها بينهما وحديث ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك
كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه من معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل كيف تدعو يا رسول الله
على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح والحسن
عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة
دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ
درهمان خير من ماية جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وهذا يخالف ما سبق في تمام التحقيق والله ولي التوفيق ثم قال الايمة
الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شي منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل
ومحصل مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عمر وهو اصح قلت لانه في حكم المرفوع كما لا يخفى باب
الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج اي في تلك السنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش
وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية
من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث

وثمانين

وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث وروى عنه جماعة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال
اي من المدينة ونحوها فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله اي رجع ولم يحج اي في تلك السنة قال محمد هذا ناخذ
ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع فان شرطه ان تجتمع عمرته في اشهر الحج مع احرامه به في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة
وهو يدل على ان المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شي خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الاثام وقد حررنا هذا المبحث
رواية ودراية في غير هذا المقام اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر اي في اشهر الحج
قبل الحج اي قبل ان احج قارنا او متمتعا واهدي اي لاجلهما شكرا للجمع بينهما احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة اي بعد ايام التشريق
بعد الحج اي بعد ان احج مفردا واورد يحيى في موطاه هذا الحديث في ترجمة ما جا في التمتع قال محمد هذا كله اي ما ذكر من انواع الحج
قرانا وتمتعا وافرادا حسن اي مستحسن واسع اي جايز فعله وفي نسخة واسع حسن ان شا فعل ما ذكر من الافراد وان شا
قرن او جمع بين النسكين باحد النوعين واهدي اي وذبح في منى او صام بدله كما هو معروف فهو اي القران بنوعيه افضل
من ذلك اي من الافراد وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر من انواع الحج لما تقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اي بعد الهجرة الا ثلاث عمر بضم ففتح ويصرف جمع عمرة احداهن في شوال واثنتين
في ذي القعدة بفتح القاف ويكسر بنا على انه من المرة او الهيئة وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود عن قتادة
قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية
وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة ولفظه رواية الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر
كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي رواية ابي داود عن عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فلعلها ارادت بها التي في ضمن حجته ووقع ابتدا
احرامه وشروعه في احرامه في شوال ولم يذكر عمرة ومن الحديبية او لانه لم يات النبي صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك العام
ويويده انه في رواية لابي داود عن مجاهد قال سيل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرتين فبلغ عايشة فقالت لقد علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا
فالعمرة المفردة في الحقيقة ثنتان احداهما عمرة القضا بعد عمرة الحديبية وعمرة الجعرانة هذه وعن عروة بن الزبير قال كنت
انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعايشة اي اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم
سكت واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن عايشة من انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر في رجب فقال انما تجوز نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها لا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها باب
فضل العمرة في شهر رمضان اي في ايامه او لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان اخبرنا مالك اخبرنا
سمي بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن اي المخزومي اسمه كنيته تابعي روى عنه
الشعبي والزهري يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي
بصيغة المجهول اي حصل لي عارض كانه مانعا من خروجي وفي بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري
ذكره السيوطي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية قال ابن عبد البر
هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار
مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المراة ام سنان
وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة

Copyright King Saud University